الجمعية العامة

Distr.: General
24 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
30 حزيران/يونيه – 17 تموز/يوليه 2020
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 17 تموز/يوليه 2020

16/44 – القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هما والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، تشكّلان مساهمة كبيرة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 149/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تضر بتمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان، وكذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 6/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018 بشأن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من قرارات المجلس عن الموضوع نفسه،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للمؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الالتزام الذي قطعته الدول على نفسها، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى الاحتفال السنوي باليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في 6 شباط/فبراير، بهدف تعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يسلم بأن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، شأنه شأن سائر الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وشكلاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات، يسببه ويديمه أساساً عدم المساواة بين الجنسين والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تنال من الاعتراف بحقوقهن الإنسانية وحرياتهن الأساسية والتمتع بها وممارستها، ويطرح في الوقت نفسه تهديداً خطيراً لصحتهن ورفاهيتهن، بما في ذلك سلامتهن الجسدية والعقلية، وصحتهن الجنسية والإنجابية، وصحة الأم والوليد والطفل،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ليس لها أي فوائد صحية موثّقة، وأن من شأنها على العكس من ذلك زيادة احتمالات المرض والوفاة، وأنها مصدر للإجهاد الشديد والصدمة، ويمكن أن تتسبب في مضاعفات نفاسية وولادية، مثل الناسور والنزيف، ويرجَّح أن تزيد احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وبالتهاب الكبد باء وجيم والتسبب في مشاكل صحية أخرى،

وإذ يسلم كذلك بأن لجميع الممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، عندما ترتكب ضد الطفلة، آثاراً ضارة بوجه خاص على صحتها ونموها، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان حق الطفلة في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ يسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لا يزال لها أثر ضار ليس في الوضع الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي لجميع النساء والفتيات فحسب، بل أيضاً في تنمية المجتمع برمته، في حين أن تمكين النساء والفتيات والاستثمار فيهن وتمتعهن الكامل بحقوقهن الإنسانية ومشاركتهن في جميع مستويات اتخاذ القرار مشاركة كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن أمور أساسية لكسر حلقة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز والعنف الجنساني والفقر، وحاسمة الأهمية لتحقيق جملة أمور منها التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل عائقاً أمام تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وأمام احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وتنمية إمكاناتهن بالكامل كشريكات متساويات مع الرجال والفتيان، وكذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة، واقتناعاً منه بأن هذه الممارسات الضارة تعوق بشكل خطير تنفيذ الأطر التشريعية والمعيارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتحظر التمييز والعنف الجنسانيين،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، على الرغم من تزايد الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحتها، لا تزال مستمرة في جميع أنحاء العالم، شأنها شأن العديد من الممارسات الضارة الأخرى، وأنها تتفاقم في الأوضاع الإنسانية والنزاعات المسلحة والجوائح وغيرها من الأزمات، وأن أشكالاً جديدة بدأت تظهر، مثل إضفاء الطابع الطبي والممارسة العابرة للحدود،

وإذ يسلم بأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه أولوية من أولويات التنمية الوطنية وحقوق الإنسان والصحة العامة، مما يتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات يستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرتكز على مبادئ منها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة والمساواة وعدم التمييز والتعاون الدولي،

وإذ يرى أن الاستراتيجيات الكلية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه يجب تعميمها وتنسيقها رأسياً وأفقياً على حد سواء، وأن التنسيق الأفقي يتطلب مشاركة المنظمات في جميع القطاعات، بما في ذلك التعليم، والصحة، والعدالة، والرعاية الاجتماعية، وإنفاذ القانون، والهجرة واللجوء، والاتصالات ووسائط الإعلام، في حين أن التنسيق الرأسي يجمع الجهات صاحبة المصلحة على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية، بما في ذلك، في جملة أمور، البرلمانيون، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وزعماء المجتمعات المحلية التقليدية، والسلطات الدينية، والنساء والفتيات، والآباء والأوصياء القانونيون والأسر، ومقدمو الرعاية الصحية، والمجتمع المدني، وجماعات حقوق الإنسان، ومنظمات الشباب، والرجال والفتيان،

وإذ يسلم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية تشكل تعذيباً أو سوء معاملة ويجب حظرها وفقاً للمعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم كفاية التدابير الفعالة التي تتيح ملاحقة الجناة، ومنح ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والناجيات منه إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف والتعويض، ومن الرعاية الصحية والخدمات الصحية، والمشورة في مجال الصحة العقلية والمشورة النفسية الاجتماعية، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يلاحظ أن المساءلة في مجال حقوق الإنسان لا تعني فقط وضع تدابير للحماية تكفل المسؤولية الجنائية وتوفير سبل الانتصاف القانونية، بل تعني أيضاً تنفيذ طائفة واسعة من التدابير الأخرى في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج والخدمات لكفالة تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان بمشاركة النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والمتضررات منه مشاركةً كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن،

وإذ يلاحظ بقلق أن العديد من البلدان تفتقر إلى بيانات دقيقة وموثوقة عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية للاسترشاد بها في التخطيط للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتتبع التقدم المحرز فيه بسبب عدم وجود مؤشرات في نظم البيانات الإدارية، وعدم وجود أطر رصد وتقييم مُحكمة لتتبع التقدم المحرز، وعدم وجود مبادئ توجيهية موحدة بشأن جمع البيانات،

وإذ يضع في اعتباره أحدث الالتزامات العالمية والوطنية التي قطعتها الدول على نفسها، بما في ذلك في نداء واغادوغو لعام 2019 من أجل العمل على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ونداء القاهرة لعام 2019 من أجل العمل على القضاء على زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في أفريقيا، وذلك لتسريع الجهود الرامية إلى كفالة القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الصعيد العالمي بحلول عام 2030 ,

وإذ يرحب بتوافق الآراء العالمي المتزايد بشأن ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وإذ يرى أن هذه الممارسة لا يمكن تبريرها بحجج دينية أو ثقافية،

وإذ يرحب أيضاً بالمبادرات المتخذة، مثل مبادرة سليمة التي أطلقها الاتحاد الأفريقي، من أجل حفز العمل السياسي، وزيادة تخصيص الموارد المالية، وتعزيز الشراكات لإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الدراسات التي تشير إلى أن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) يمكن أن تحرف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية بعيداً عن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغيره من الممارسات الضارة والقضاء عليها، مما قد يؤدي إلى تأخير تنفيذ البرامج وحدوث ما لا يقل عن مليوني حالة إضافية من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية كان يمكن تفاديها بحلول عام 2030،

وإذ يعيد تأكيد التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها، ومنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها، وإذ يؤكد في هذا الصدد الدور المحدد لمختلف إدارات الحكومة والسلطة التشريعية والقضاء على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها وعن تحقيق عدم التسامح مطلقاً مع هذه الممارسة،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية[(1)]؛

2- *يحث* الدول على شجب جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في النساء والفتيات، لا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك إجراؤها في إطار طبي داخل المؤسسات الطبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أشكال العنف؛

3- *يحث أيضاً* الدول على كفالة حماية النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية وتقديم الدعم لهن، وعلى معالجة الأسباب النُظمية والهيكلية الأساسية التي تتأصل فيها الممارسة الضارة، وذلك بوضع استراتيجيات وقائية وعلاجية محددة تحديداً جيداً وشاملة ومراعية للحقوق وللاعتبارات الجنسانية ومتعددة القطاعات، وتشمل تشريعات وتدابير داعمة على صعيد السياسات والبرامج والميزانية وتقوم على نُهُج متكاملة ومنسقة وجماعية تجمع بين الالتزام السياسي، ومشاركة المجتمع المدني، والمساءلة على المستويات الوطنية والمحلية والمجتمعية؛

4- *يحث كذلك* الدول على كفالة تمويل خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه تمويلاً كافياً وتضمينها مواعيد زمنية متوقعة لتحقيق الأهداف وغايات ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على نحو فعال، وتعزيز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

5- *يشجع* الدول على وضع آليات تنسيق وطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه وكفالة استدامتها وفعاليتها، وذلك بالاعتراف لها، بموجب القانون تفضيلاً، بصلاحية تنظيم اجتماعات، وتزويدها بموارد مالية وقدرات كافية حتى تتمكن من الإشراف على تنفيذ الاستراتيجيات الشاملة والمتعددة القطاعات والخطط والسياسات والبرامج الوطنية؛ وتعبئة الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الفتيات والنساء والآباء والأوصياء القانونيون والأسر، والمنظمات النسائية، والعاملون في مجال الرعاية الصحية، ومجموعات الشباب، وجماعات حقوق الإنسان، والزعماء الدينيون والتقليديون، وزعماء المجتمعات المحلية، والرجال والفتيان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني والجهات

(1) A/HRC/44/33.

الوطنية صاحبة المصلحة، حسب الاقتضاء، للمشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد الجهود الوطنية الرامية إلى منع وإنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتوفير الرعاية للنساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية؛

6- *يشجع أيضاً* الدول على إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في الخطط الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، وذلك من خلال المشاركة النشطة لجميع الوزارات المعنية، والبرلمانيين، والقضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

7- *يحث* الدول على تحديد وتوفير موارد كافية ومخصصة تحديداً لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك الصحة والتغذية والحماية والعدالة والحوكمة والتعليم، من أجل التنفيذ الفعال للسياسات والبرامج والأطر التشريعية ذات الصلة؛

8- *يحث أيضاً* الدول على احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، واعتماد وتسريع تنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الكفيلة بحماية وإتاحة تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛

9- *يدعو* الدول إلى اتخاذ تدابير شاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، عن طريق ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والأعراف والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، والدوافع الاجتماعية – الاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات على أنهن خاضعات للرجال والفتيان، مما يديم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ برامج توعية وغيرها توفر معلومات دقيقة عن التأثير السلبي لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في النساء والفتيات والمجتمع ككل، بسبل منها وسائط التواصل الاجتماعي والإنترنت وأدوات الاتصال والنشر المجتمعية؛

(ب) التشديد بوجه خاص على التثقيف الرسمي وغير الرسمي، الذي يستهدف الشباب بخاصة، بمن فيهم الفتيات، والآباء والزعماء الدينيين والتقليديين وزعماء المجتمعات المحلية، بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالأخص تشجيع الرجال والفتيان على أن يصيروا عناصر تغيير في مجتمعاتهم بزيادة مشاركتهم في حملات الإعلام والتوعية، والحوار بين الأجيال وتثقيف الأقران وبرامج التدريب، بمشاركة النساء والفتيات اللاتي تعرضن أو يُحتمل أن يتعرضن لهذه الممارسة مشاركةً كاملة وفعالة ومجدية على قدم المساواة مع غيرهن؛

(ج) تيسير إنشاء أماكن آمنة، على الإنترنت وخارجها، حيث يمكن للفتيات والنساء التواصل مع الأقران والموجهين والمعلمين وزعماء المجتمعات المحلية والتعبير عن أنفسهن وإبداء تطلعاتهن وشواغلهن، وحيث تشارك الفتيات، بما يتفق مع قدراتهن المتغيرة، وتشارك النساء مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر في حياتهن؛

(د) وضع ودعم وتعزيز برامج تثقيفية بشأن حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، والصحة، والمهارات الحياتية، لمكافحة القوالب النمطية السلبية والمواقف والممارسات الضارة التي تغذي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتديم العنف والتمييز ضد النساء والفتيات؛

(هـ) تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين والعاملين في المجال الطبي والزعماء المجتمعيين والدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة تقديمهم خدمات كفؤة وداعمة لجميع النساء والفتيات

اللاتي يُحتمل أن يتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو تعرضن لذلك فعلاً، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن النساء أو الفتيات معرضات لهذا الخطر؛

(و) كفالة أن تشمل التغطية الصحية الشاملة الوقاية من المخاطر والمضاعفات الصحية المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وعلاجها، بسبل منها الحصول في مستوى الرعاية الصحية الأولية على خدمات الرعاية الصحية العقلية والجنسية والإنجابية وخدمات صحة الأم والوليد والطفل اللازمة للنساء والفتيات المتضررات من تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المعرضات له؛

(ز) كفالة اتباع نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً إزاء العلاقة بين المساعدة الإنسانية والتنمية عن طريق إدماج منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في التأهب والاستجابة الإنسانيين، بما في ذلك في استمرار تقديم الخدمات الأساسية المتصلة بالعنف الجنساني؛

(ح) وضع حد لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار الطبي، وهو ما يفترض وضع توجيهات وأحكام قانونية ونشرها على العاملين في المجال الطبي والقابلات التقليديات ليستطيعوا الرد في تفاعلهم مع المجتمعات المحلية على الضغوط الاجتماعية لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في إطار طبي، وتقديم استجابة مناسبة للمشاكل الصحية العقلية والنفسية – الاجتماعية والجسدية المزمنة التي تعاني منها ملايين النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، وهي مشاكل تعوق إحراز تقدم في مجال الصحة بوجه عام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) حماية ودعم النساء والفتيات اللاتي تعرضن لتشويه أعضائهن التناسلية، واللاتي يُحتمل أن يتعرضن له، بسبل منها تطوير خدمات دعم اجتماعية وقانونية ونفسية متعددة التخصصات وميسرة ومتواصلة ومنسقة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة، وكفالة خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية والجنسية والإنجابية وصحة الأم والوليد والطفل؛

(ي) تنفيذ برامج تخصصية للتوعية والتدريب لمقدمي خدمات الرعاية الصحية، بمن فيهم الذين يعملون مع مجتمعات المهاجرين لتلبية احتياجات الرعاية الصحية التي تنفرد بها النساء والفتيات اللاتي تعرَّضن لتشويه أعضائهن التناسلية أو غيرها من الممارسات الضارة، وتوفير التدريب التخصصي أيضاً للمهنيين العاملين في خدمات رعاية الطفولة والخدمات التي تركز على حقوق المرأة، وفي قطاعات التعليم والشرطة والقضاء، وللسياسيين، والإعلاميين العاملين مع الفتيات والنساء اللاجئات والمهاجرات؛

10- يحث الدول على اتخاذ تدابير لوضع وتدعيم نُظم المساءلة في سياق استراتيجيات وسياسات وخطط وميزانيات شاملة ومتعددة القطاعات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، بسبل منها:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية تحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تطبيق تلك التشريعات تطبيقاً صارماً، مع العمل في الوقت نفسه على مواءمة قوانينها لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في الإطار العابر للحدود، بسبل منها تعزيز تعاون الشرطة والقضاء عبر الحدود في مجال تبادل المعلومات بشأن الضحايا ومرتكبي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) كفالة سبل انتصاف فعالة وفي أوانها للنساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه، بسبل منها إبلاغ النساء والفتيات بحقوقهن، وإزالة جميع الحواجز التي تحول دون حصولهن على المساعدة القانونية وسبل الانتصاف، وتوفير التدريب المراعي

للاعتبارات الجنسانية والعمرية لموظفي إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى، وكفالة العدالة المراعية للطفل، ومصالح الطفل الفضلى، والحق في الخصوصية في جميع مراحل الإجراءات؛

(ج) إنشاء آليات أو تدعيم ما هو قائم منها للتمكين من الإبلاغ الآمن عن الحالات التي يُحتمل حدوثها أو التي حدثت، وتوفير إحالات إلى الخدمات اللازمة ومعلومات دقيقة تراعي نوع الجنس وتلائم السن عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(د) القيام، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، باتخاذ تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

(هـ) دعم الجمعيات المهنية ونقابات مقدمي الخدمات الصحية في سبيل اعتماد قواعد تأديب داخلية تحظر على أعضائها إتيان الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(و) كفالة تضمين الاستراتيجيات وآليات التنسيق الوطنية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه أشكالاً شفافة من رصد السياسات والبرامج والميزانيات واستعراضها والإشراف عليها من أجل تحسين نوعية خدمات الوقاية والعلاج واستجابتها؛

(ز) كفالة وجود آليات رصد كافية على الصعيدين الوطني والمحلي لتتبع التقدم المحرز في حماية النساء والطفلات من الممارسات الضارة وفي إعمال حقوقهن؛

(ح) تنمية قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية ورصد التقدم المحرز في منع هذه الممارسة الضارة والقضاء عليها؛

(ط) التنظيم المنهجي لجمع البيانات عن تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، مصنفةً حسب جملة أمور منها السن والموقع الجغرافي والأصل الإثني ووضع المهاجر، وتشجيع البحوث، ولا سيما على المستوى الجامعي، والشفافية، والمساءلة، وتبادل البيانات من جانب الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبين البلدان، واستخدام نتائج البحوث لتدعيم أنشطة الإعلام والتوعية، وقياس فعالية وتأثير السياسات والبرامج القائمة والتقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ي) القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع المشاركة الحرة والنشطة والمستنيرة والمجدية لمنظمات المجتمع المدني والنساء والفتيات المعرضات لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو المتضررات منه في آليات المساءلة الاجتماعية لرصد السياسات والبرامج والميزانيات والخدمات الرامية إلى منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، وكذلك التنفيذ الفعال للإعلانات العامة عن نبذ هذه الممارسة؛

(ك) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الفتيات المتضررات والمنظمات التي يقودها الشباب من المشاركة على قدم المساواة، بسبل منها على سبيل المثال لا الحصر، توفير معلومات ملائمة للشباب عن عمليات المشاركة، وإتاحة الموارد المالية للفتيات والمنظمات التي يقودها الشباب لتغطية التكاليف المتصلة بمشاركتها، وكفالة عدم تطويعها أو اعتبارها غير مفيدة من جانب الكيانات المهيمنة في إطار العمليات التشاركية؛

11- *يهيب* بالدول إلى اتباع نهج شامل قائم على الحقوق ومراع للاعتبارات الجنسانية ومتعدد القطاعات في منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له في سياق جائحة كوفيد-19 وإيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ولا سيما اللاتي يعشن في أوضاع هشة، من

حيث جملة أمور منها إمكانية الحصول على معلومات عن الجائحة وكفايتها، والقدرة على الحفاظ على التباعد الاجتماعي، والحصول على الفحص والعلاج، وكذلك خدمات الرعاية الصحية الأساسية وغيرها من الخدمات، مثل الأماكن الآمنة والملاجئ وغيرها من خدمات الحماية الاجتماعية، مع كفالة حصول العاملين الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين الذين يقدمون لهن المساعدة في الخطوط الأمامية على وسائل الحماية الكافية من الفيروس؛

12- *يهيب* بجميع الدول إلى التحاور والتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وإيلاء الأولوية لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية باعتباره مسألة مهمة عالمياً، وزيادة جهودها في مجال التعاون الإنمائي – المساعدة التقنية والمالية، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي – من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجيات والسياسات والبرامج وخطط العمل الشاملة والمتعددة القطاعات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه، ويشجع الدول ووكالات التعاون الإنمائي على النظر في زيادة دعمها المالي للبرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، ولسائر المبادرات والأنشطة على المستويات المحلية والإقليمية والدولية؛

13- *يحث* الدول على تنفيذ الالتزامات التي قطعتها على نفسها في سياق أحدث المؤتمرات العالمية والإقليمية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وعلى الإبلاغ عن التقدم المحرز في الوفاء بهذه الالتزامات في سياق عمليات الإبلاغ والاستعراض الوطنية والإقليمية والدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة؛

14- *يقرر* عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي، في دورته السابعة والأربعين، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تبادل الممارسات الجيدة في وضع ترتيبات تنسيق وتخطيط وتمويل ورصد شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الحقوق ومتعددة القطاعات من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه على أساس مبادئ المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والمساواة وعدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، وكفالة استدامة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في سياق الجائحات العالمية والصدمات الاقتصادية، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، يقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين؛

15- *يقرر أيضاً* مواصلة نظره في مسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 28

17 تموز/يوليه 2020

[اعتُمِد دون تصويت.]